الأحاديث الفعلية والجواب عنها:

وبعد ذلك، فلنشرع فى سرد الأحاديث الواردة فى هذا الباب، والكلام عليها. فمنها ما رواه أحمد عن سلمان: أنه رآى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان رضى الله عنه أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره" قال فى النيل: "حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى فى العلل، ولكنه قال مكان "وعلى خماره" "وعلى ناصيته" وفى إسناده[١] أبو شريح. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه: ما اسمه؟ فقال لا أدرى، لا أعرف اسمه. فى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول، قال الترمذى: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث" اهـ[٢] (ص١٦١ ج١) قلت: أبو شريح روى عنه قتادة ومحمد بن زيد العبدى فارتفعت جهالة عينه وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى التهذيب (ص١٢٦ ج١٢)، وأبو مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات أيضا، كما فى التهذيب (ص٢٣٦ ج١٢) وفى التقريب وصفهما جميعا بمقبول، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول. وحديث سلمان فى مسند أحمد بلفظ: "فرآى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ويمسح بناصيته"[٣] (ص٤٣٩ ج٥) وهو مصرح بأن سلمان لم يأمره بالاكتفاء بمسح العمامة بل أمره به مع المسح على الناصية. وأما ما رواه من حكاية فعله ﷺ فهو مختلف فيه، فعند أحمد: "إنه رآه يمسح على خفيه وعلى خماره". وفى رواية الترمذى: "أنه رآه يمسح على خفيه وعلى ناصيته" فسقط الاحتجاج به. والظاهر أن سلمان رضى الله عنه كان جمع بينهما، وقال: رأيته يمسح عل خفيه وعلى عمامته وناصيته، ليطابق روايته أمره فاختصره الرواة واقتصر بعضهم على ذكر الخمار، وبعضهم على ذكر الناصية.

ومنها ما رواه أحمد والبزار عن ثوبان قال: "رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على

---

(١) قد يتوهم من ظاهر كلامه أن هذين الراويين فى إسناد الترمذى فحسب، وإسناد أحمد سالم عنهما وليس كذلك، بل مدار حديث سلمان على هذين لم يروه غيرهما، ورواه أحمد أيضا بطريقهما كما يظهر من مطالعة المسند (من المؤلف).

(٢) هنا انتهى كلام الشوكانى، وهو فى باب جواز المسح على العمامة (١٤٥/١).

(٣) وهو الحديث الخامس عشر من مسندات سلمان.